

0.1.2.1.4.9

توزيع عام
قوانين وأوامر وقرارات وإعلانات
(صادرة بالرائد الرسمي)

نص رقم ت.ع 040 لسنة 2020

بتاريخ 2020.05.12

قرار من وزير الدولة وزير النقل واللوجستيك ووزير المالية ووزير
التجارة مؤرخ في 5 ماي 2020 يتعلق بالتخفيض في معالم المكوث
والتعريفة القسوى لحراسة البضائع الموظفة على البضائع ذات
المكوث المطول بميناء تونس - حلق الوادي - رادس.رائد رسمي عدد 40 بتاريخ 2020.05.08
إيداع قانوني بتاريخ 2020.05.09

مساندة مصالح أخرى

وعلى قرار وزير النقل ووزير التجارة والصناعات التقليدية
المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بالمصادقة على التعريفة
القسوى لشحن وتفريغ ومناولة وحراسة البضائع بالموانئ البحرية
التجارية.وعلى قرار وزير المالية بالنيابة ووزير النقل المؤرخ في 18
جويلية 2017 المتعلق بضبط المعالم المينائية المعمول بها
بالموانئ البحرية التجارية والتي يستخلصها ديوان البحرية
التجارية والموانئ.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تخفض معالم المكوث والتعريفة القسوى
لحراسة البضائع الموظفة على البضائع ذات المكوث المطول بميناء
تونس - حلق الوادي - رادس إلى حدود معالم المكوث والتعريفة
القسوى لحراسة البضائع المستوجبة لمدة 4 أشهر و15 يوما.الفصل 2 - يبقى التخفيض المشار إليه بالفصل الأول من هذا
القرار ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله
حيز النفاذ. وبانقضاء هذا الأجل تطبق الإجراءات القانونية في
شأن البضائع التي يتخلف أصحابها عن رفعها.الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 5 ماي 2020.

وزير الدولة وزير النقل
واللوجستيك

محمد الأنور معروف

وزير المالية

محمد نزار يعيش

وزير التجارة

محمد مسيليني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

إن وزير الدولة وزير النقل واللوجستيك ووزير المالية ووزير
التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري
1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية، كما تم تنقيحه
بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972
وخاصة الفصلين 18 و24 منه،وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28
ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة
2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وعلى جميع النصوص التي
نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ
في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،وعلى مجلة الموانئ البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد
48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 وخاصة الفصلين
129 و131 منها،وعلى الأمر عدد 2367 لسنة 2004 المؤرخ في 4 أكتوبر
2004 المتعلق بالمصادقة على عقد لزمة وكراس الشروط
المتعلقين باستغلال المسطحات والمخازن الراجعة للملك العمومي
لميناء تهنس - حلق الوادي - رادس (حوض رادس) من قبل
الشركة التونسية للشحن والترصيف،وعلى الأمر الحكومي عدد 1471 لسنة 2014 المؤرخ في
23 أفريل 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 لعقد
اللزمة المتعلق باستغلال المسطحات والمخازن الراجعة للملك
العمومي لميناء تونس - حلق الوادي - رادس (حوض رادس) من
قبل الشركة التونسية للشحن والترصيف،وعلى الأمر الحكومي عدد 98 لسنة 2016 المؤرخ في 11
جانفي 2016 المتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27
فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،